الضفة لأنها ستفقد من جرّاء ذلك أكبر مصدر للمياه الجوفية، يصل الى نحو ٨٠ بالمئة من المستودع المائي الذي تسيطر عليه، ويتمّ تغذية هذا المستودع بكميات أمطار تهطل فوقه تعيد شحن ٧٠ ـ ٨٠ بالمئة من المياه المستهلكة سنوياً. ويكشف انصار التوسّع والسيطرة الاسرائيليون عن أن ثلثي مصادر المياه التي تستخدمها اسرائيل تتموضع تحت جبال نابلس والمنطقة المحيطة بها[٧].

على هذا الاساس، فان أسباب التعنّت الاسرائيلي بالنسبة الى حيوية مسألة المياه الفلسطينية، تكمن في الواقع المائي المتأزم في اسرائيل، وكذلك في توفير عامل المياه الحيوي للاستيطان واستيعاب الهجرة الراهنة والمنظورة. وعليه، فان مشاريع وأفكار «الحكم الذاتي» الاسرائيلية كافة، تستثني سلطة السيادة على المياه الفلسطينية من قبل الفلسطينيين. ففي سجال صحافي بين ابراهام طامير واحد الصحفيين طالب الاول في العودة الى الأساليب القديمة القائمة على نهب المياه الفلسطينية عبر ضخّها من غربي خطوط الهدنة للعام ١٩٤٩، كما كانت فعلت اسرائيل قبل احتلالها للضفة[٨]، بينما افترض الرأي الآخر، ان امكانية هذا المنع، الى جانب الاستخدام الأوفر للمياه من الجانب الفلسطيني، وكذلك امكانات التخريب والتلويث نتيجة الجهل أو القصد أو غيرهما، تفترض ابقاء السيطرة الدائمة على تلك المصادر المائية[٩]. ولابقاء هذه السيطرة، وتطبيقاً لسياسة فرض الأمر الواقع، واعطاءها لبوساً «قانونياً»، وازاحة العوائق بوجه تطبيقها، وخاصة القوانين الاردنية السارية، لجأت سلطات الاحتلال الى اصدار أوامر عسكرية في المجال المائي.

وبالفعل فقد جاءت الاوامر العسكرية بشأن مياه الضفة الفلسطينية المحتلة، تطبيقاً للسياسة العليا لاسرائيل على هذا الصعيد. ويمثّل الامر العسكري الرقم ٩٢ الصادر بتاريخ ١٠ آب (اغسطس) ١٩٦٧، أولى هذه الاوامر. وبموجبه أناط الحاكم العسكري بنفسه وبمن يعيّنه، «أحكام المياه» كافة، التي نصّت عليها المادة الاولى من الامر والتي شملت المناحي كافة، بما فيها «كل تعيين أو صلاحية من التعيينات والصلاحيات... التي كانت قائمة بحكم أحكام المياه الاردنية»، الّا اذا أعطي مفعول مجدد من قبل المسؤول الذي عيّنه الحاكم العسكري، وذلك بمقتضى المادة السادسة من الامر ذاته. وأعطت المادة الخامسة للمسؤول العسكري المعيّن من قبل الحاكم العسكري صلاحيات واسعة، بما فيها «ان يأمر بوقف أعمال مصالح مياه، وأن ينشىء من جديد مصالح مياه سواء عملت قبل اليوم المحدّد أم لم تعمل، وان يُحدّد تشكيلها ويعيّن مديريها، بمن في ذلك نفسه»[١٠].

من هنا، تمادى الامر العسكري الرقم ٥٠٨ بتاريخ ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧، والقاضي بتعديل قانون الاشراف على المياه الاردني الرقم ٣١ للعام ١٩٥٣، ليمنح سلطات الاحتلال المزيد من الصلاحيات على المياه الفلسطينية، وليخضع مصادر المياه في الضفة المحتلة لأجهزة الاحتلال وأوامرها واجراءاتها التعسّفية. فاضافة الى التعقيدات المقصودة التي أوردها الامر في تعديلاته للقانون الاردني المذكور، والمتوجّب احترامه والالتزام به وتطبيقه وسريانه، أجاز لسلطات الاحتلال في المادة الرابعة (هـ) من الامر التعديلي، ان تمتنع عن اعطاء رخصة لمصلحة «بدون ابداء أسباب»، هذا اضافة الى ما نصّت عليه المادة ذاتها في البند (ي أ)، والتي تقضي بأن «لا تكون قرارات المسؤول، بموجب هذه المادة، قابلة للاستئناف»[١١].

لم تقتصر الصلاحيات تلك على ما تقدّم من اطلاق يد سلطات الاحتلال بشكل تامّ، بل